التكييف الفقهي في عبارة "تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم"
– تطبيقات مختارة معاصرة –

Juridical adaptation in the phrase "that which we have ruled on, and this which we will rule on"
Selected contemporary applications

الباحث الأول: م.م. ثامر خميس محروس العزاوي

الباحث الثاني: م.د. سعدالدين خميس محروس العزاوي

Assistant Lecturer
Thamer Khamis Mahrous Al-Azzawi

Dr. Lecturer
Saad Al-Din Khamis Mahrous Al-Azzawi

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع "التكييف الفقهي في عبارة تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم" من خلال دراسة كيفية تعاطي الفقهاء مع النصوص الشرعية في حال التغيرات المستمرة في المجتمع. حيث تتطرق الدراسة إلى مفهوم التكييف الفقهي الذي يعني تحديد الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة بناءً على القواعد الفقهية الأصلية، وتحديد كيف يمكن تطبيق الحكم الشرعي على القضايا المعاصرة بناءً على تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

يشرح البحث كيفية أن الأحكام الشرعية قد تختلف بناءً على الزمن أو الظروف التي تغيرت، وتتعرض الدراسة في هذا السياق للعديد من التطبيقات المعاصرة مثل قضايا المعاملات المالية الحديثة، والاقتصاد الرقمي، والأحكام المتعلقة بالتكنولوجيا، وكيف أن الفقهاء يتعاملون مع هذه القضايا من خلال التكييف الفقهي، ويقدم البحث تطبيقات عملية مختارة من قضايا معاصرة، مثل حكم العملات الرقمية، والتعامل مع التأمينات، وأحكام استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كما يناقش الأسس التي يجب أن يعتمد عليها الفقيه عند التكييف الفقهي لضمان توافق الحكم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مع التأكيد على أهمية الاجتهاد الجماعي في مواجهة التحديات المستجدة، وفي الختام توصيات حول كيفية تعزيز قدرة الفقهاء على التكيف مع المستجدات دون المساس بالأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، مع أهمية المرونة والوعي بالتغيرات المعاصرة في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، المقاصد، الحكم، تطبيقات معاصرة .

Abstract

This research addresses the topic of "juridical adaptation in the phrase 'that which we have ruled on, and this which we will rule on'" through an examination of how Islamic jurists engage with legal texts in light of continuous societal changes. The study delves into the concept of juridical adaptation, which refers to determining the Islamic ruling on contemporary issues based on original jurisprudential principles, and how Islamic rulings can be applied to modern-day issues in accordance with the developments in social and economic life. The research explains how Islamic rulings may change depending on the time or circumstances in which they are applied. In this context, the study covers several contemporary issues such as modern financial transactions, the digital economy, and rulings related to technology. It examines how jurists deal with these matters through juridical adaptation. The study provides selected practical examples from contemporary issues, such as the ruling on digital currencies, insurance dealings, and the use of social media. It also discusses the foundations jurists should rely on when making juridical adaptations to ensure that the

ruling aligns with the objectives of Islamic law, emphasizing the importance of collective ijtihad (independent legal reasoning) in addressing emerging challenges.

Finally, the research offers recommendations on how to enhance jurists' ability to adapt to new developments without compromising the core principles of Islamic law, highlighting the significance of flexibility and awareness of contemporary changes in Islamic jurisprudence.

Keywords: Juridical adaptation, objectives, ruling, contemporary applications.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا المصطفى الصادق الامين عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلاة واتم التسليم..أما بعد:

يعد التكييف الفقهي من الموضوعات الهامة في علم الفقه الإسلامي، حيث يُقصد به تحويل المسائل المعاصرة أو المستجدات القانونية إلى مسائل فقهية قابلة للحكم وفقاً للضوابط الشرعية واحدة من أبرز القضايا التي تثير نقاشاً بين الفقهاء في هذا المجال هي العبارة المشهورة: "تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم"، وهي تعبير يُستخدم في الفقه لتبيان كيفية تعامل الفقهاء مع المسائل السابقة مقارنة بالمستجدات، وكيف يمكن أن يختلف الحكم الفقهي بناءً على اختلاف الزمان والمكان.

• تهدف هذه الدراسة إلى استعراض مفهوم التكييف الفقهي من خلال تحليل العبارة "تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم" في سياقاتها المختلفة، ودراسة التطبيقات المعاصرة التي تُعنى بتطبيق الفقه على قضايا جديدة في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية كما تسعى الدراسة إلى تقديم نماذج تطبيقية معاصرة تبرز التحديات التي تواجه الفقهاء في التكييف الفقهي وكيفية توظيف الاجتهادات الفقهية لمواكبة المتغيرات الحديثة.

• أهمية الموضوع: إبراز أهمية التكييف الفقهي في الاجتهاد، واستحضار قاعدة «تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم» كأصل في تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة.

• أسباب اختيار الموضوع: الحاجة إلى فقه يجمع بين الثوابت والمتغيرات، ويفهم النصوص على ضوء الواقع.

• إشكالية البحث: كيف يُطبَّق التكييف الفقهي عمليًا في ضوء عبارة «تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم ؟

• منهج البحث: استقرائي تحليلي مقارن، ويبين معنى التكييف الفقهي وضوابطه، وتفسير العبارة المذكورة ودلالتها الفقهية، ودراسة تطبيقات معاصرة للتكييف الفقهي .

• خطة البحث: تتكون من المبحث الاول: التأصيل النظري للتكييف الفقهي، وفيه المطلب الأول مفهوم التكييف الفقهي وأهميته، والمطلب الثاني: عبارة (تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم) ودلالتها وعلاقتها بمبدأ التكييف، والمبحث الثاني: ضوابط التكييف الفقهي وأثره في الاجتهاد، والمطلب الأول: ضوابط التكييف الفقهي، والمطلب الثاني: أثر التكييف في اختلاف الأحكام، والمبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للتكييف الفقهي، والمطلب الأول: في المعاملات المالية المعاصرة، المطلب الثاني: في النوازل الاجتماعية والطبية ثم الخاتمة واهم المصادر والمراجع .

الباحثان

المبحث الاول: التأصيل النظري للتكييف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي وأهميته:

اولاً: تعريف التكييف لغة واصطلاحًا.

التكييف لغة: التكييف مأخوذ من الكيّف ،ويعني: الهيئة أو الصورة التي يكون عليها الشيء [١].

التكييف الفقهي اصطلاحًا: التكييف الفقهي هو مصطلح يُستخدم في علم الفقه وأصوله، ويُقصد به: تحديد الوصف الشرعي الصحيح للمسألة أو الواقعة محلّ البحث، لبيان الحكم الشرعي الذي ينطبق عليها.

بمعنى آخر، هو عملية فهم طبيعة الفعل أو العقد أو الواقعة من الناحية الفقهية، لتصنيفها ضمن الأبواب الفقهية المناسبة (عبادات، معاملات، جنايات ....) ثم استخراج حكمها الشرعي الصحيح بناءً على هذا التوصيف [٢].

ثانياً: الفرق بين التكييف والتخريج والتنزيل.

التخريج: هو استخراج حكم جزئي من دليل عام، أي: تطبيق حكم عام على واقعة محددة بناءً على قياس أو استنباط [٣].

---

(١) لسان العرب، مادة كيف: ج ٤، ص ٣٩٥

(٢) مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية، مفهوم التكييف الفقهي، لثامر بن صالح الثنيان . مجلد ٢، عدد٧، ص ٣٦٥- ٣٩٦

(٣) انظر: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي، لعواطف بنت محيل بن مسفر الزايدي المجلد ١٠١، ، ص ٢٥١-٢٨٢ .

التنزيل الفقهي: هو تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة المعاصرة بناءً على فهم مقاصد الشريعة ومقارنة الواقعة بالوقائع السابقة [١].

والفرق الجوهري بين المصطلحات:

- التكييف الفقهي: تصنيف الواقعة ضمن باب فقهي معين.
- التخريج الفقهي: استخراج حكم جزئي من دليل عام.
- التنزيل الفقهي: تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة المعاصرة بناءً على فهم مقاصد الشريعة.

ثالثاً: مكانة التكييف في الاجتهاد والفتوى

مَكانة التكييف: في الاجتهاد والفتوى: هي موضوع واسع ومعمّق في الفقه الإسلامي، وقد تناوله العلماء والمجتهدون في مؤلفاتهم المختلفة. يتمثل دور التكييف في فحص وتحديد الطبيعة الشرعية للوقائع المعاصرة، ووضعها في إطار الأحكام الشرعية المتاحة بناءً على الأدلة والنصوص.

رابعاً:مكانة التكييف في الاجتهاد:

١. أداة لفهم الواقع: التكييف يعد خطوة أساسية في عملية الاجتهاد. المجتهد لا يمكنه الوصول إلى حكم شرعي صحيح دون أن يفهم واقع المسألة. لذلك، يعتبر التكييف أداة لتحديد ماهية الواقعة (هل هي بيع، قرض، شراكة، أو غيرها) حتى يمكن تطبيق حكم الشرع عليها.

٢. أداة لفهم النصوص الشرعية: من خلال التكييف، يُمكن للمجتهد أن يربط بين النصوص الشرعية (القرآن والسنة) وبين الحوادث المعاصرة أو المستجدة التي لم ترد فيها نصوص صريحة، مما يوسع قاعدة الاجتهاد في المسائل التي تقتصر على النصوص القليلة.

٣. التوسعة والتجديد مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، يُصبح التكييف ضرورة لفهم المسائل الجديدة، مثل القروض البنكية، الإنترنت، أو المعاملات المعاصرة الأخرى التي لم يكن لها وجود في عصور السلف.

خامساً: مكانة التكييف في الفتوى:

١. تقديم أحكام دقيقة وواقعية: الفتوى تعتمد على تكييف المسائل لتقديم حكم شرعي دقيق يناسب الواقعة المعروضة. المجتهد الذي لا يملك القدرة على التكييف السليم قد يفتقر إلى فهم المسألة بشكل كامل، مما يؤدي إلى إصدار فتوى غير مناسبة.

٢. ضبط الفتوى: تكييف المسائل يضمن عدم إصدار فتاوى عشوائية. يضع الفقيه المسألة في سياقها الشرعي، ويحرص على أن تكون الفتوى مطابقة لأحكام الشريعة.

---

(١) المصدر: جميلة حسن تلوت، "فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية"، إسلام ويب، الفصل الأول، م١ .

سادساً: مصادر التكييف في الفقه: إليك بعض المصادر الرئيسية التي تناولت التكييف في الاجتهاد والفتوى:

١. الكتب الفقهية المعاصرة: مثل كتاب "المستجدات الفقهية في عالمنا المعاصر" لمجموعة من الفقهاء المعاصرين وكتب حول الاجتهاد المعاصر وفقه المعاملات المالية التي تناقش التكييف وتطبيقاته.

٢. كتب أصول الفقه: مثل كتاب "الفقه وأصوله" (أو مقدمات في أصول الفقه) لعدد من العلماء مثل الشاطبي في (الموافقات)[١] حيث يتناول الفقهاء مسألة فهم الواقع ومن ثم تكييفه ضمن الأحكام الشرعية.

و السرخسي في (المبسوط)، حيث يتم التركيز على فهم الواقع وتطبيق النصوص الشرعية على الوقائع حيث يشرح التكييف في المعاملات التجارية ويسلط الضوء على كيفية توجيه الأحكام الشرعية للواقعة [٢].

٣. الدوريات الفقهية: المجلات والمقالات الفقهية في أبحاث الاجتهاد والفتوى، مثل "مجلة المجمع الفقهي الإسلامي" و "مجلة الفقه الإسلامية" التي تنشر مقالات تناولت التكييف في الفقه.

سابعاً: التكييف في كتب الفقه التقليدية:

١- التكييف في المعاملات البنكية، مثل القروض بفائدة أو (التأمين) حيث لم تكن موجودة في عصور السلف، ولكن تم تكييفها في العصر الحديث بناءً على القواعد الفقهية. في مثل هذه الحالات، يُعيد الفقيه النظر في طبيعة المعاملة ويتحقق مما إذا كانت تتوافق مع مفهوم الربا، الشراكة، أو الإجارة، بناءً على فهم دقيق للمفهوم الشرعي.

٢- التكييف في الاجتهاد والفتوى هو أداة مهمة تساهم في تطبيق الأحكام الشرعية على القضايا المستجدة والمعاصرة، وتعتبر من أساسيات التفكير الفقهي المعاصر.

ثامناً: أمثلة من فقه السلف في التكييف.

في التكييف الشرعي، يمكننا أن نجد العديد من الحالات التي تعامل فيها الفقهاء مع قضايا جديدة أو معقدة عبر تكييف تلك القضايا ضمن الأحكام الشرعية المعروفة. نظرًا لأن العديد من القضايا التي يواجهها الناس اليوم لم تكن موجودة في زمن السلف، فإننا نجد الفقهاء في العصور الماضية قد اجتهدوا في تكييف المسائل المستجدة بناءً على فقههم وعلومهم ومن هذه المسائل:-

المثال الاول: مسألة المضاربة: المضاربة كانت من العقود الشائعة في العصور الإسلامية، ولكن الفقهاء قد عملوا على تكييف شروط هذا العقد بناءً على الواقع في كل زمان ومكان. وقد جادلوا في مسألة (الربح والخسارة) التي يترتب عليها التقاسم بين صاحب المال والعامل يشرح

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج١، ص ٢١٠ .

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج٢، ص ١٤٠.

السرخسي كيف تم تكييف العقد في أوقات مختلفة مع مراعاة الزمان والمكان، خاصة فيما يتعلق بالربح والخسارة [١].

المثال الثاني: مسألة بيع العينة: كان الفقهاء يواجهون العديد من المسائل التي قد تكون مشابهة لبيع العينة، حيث كان الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بسعر أقل نقدًا. لم يكن هناك نص صريح، لكن الفقهاء كان لديهم قدرة على تكييف هذا النوع من المعاملات حسب المفاهيم الشرعية حيث تطرق إلى التكييف الفقهي في مسائل مشابهة [٢].

المثال الثالث: مسألة الإشهاد في العقود: كان الفقهاء يجيبون عن القضايا التي تتعلق بالعقود مثل البيع والإيجار، وتكييف شروط الإشهاد عليها. بينما كان يعتقد السلف بضرورة الإشهاد في بعض العقود لقطع الشك، كان الفقهاء يعيدون النظر في هذه المسائل حسب الحاجة حيث يوضح كيفية تكييف شروط الإشهاد في عقود البيع وفقًا لاحتياجات المجتمع[٣].

المثال الرابع: مسألة الرهن وبيع الرهن: في حالات الرهن، كان الفقهاء يواجهون تساؤلات حول كيفية تكييف الرهن في مسألة بيع الرهن أو استغلاله. كان الفقهاء في هذه الحالة يقارنون بين الرهن والاستثمار، ويوظفون التكييف المناسب حسب الزمان والمكان حيث يوضح كيفية تكييف الرهن في المسائل التجارية [٤] .

المثال الخامس:مسألة الحوالة: الحوالة كانت من صور العقود التي كان الفقهاء يتعاملون معها بتكييف خاص. في بعض الأحيان كان يُحتسب الفقيه المبلغ المستحق لشخص آخر على أنه حوالة، ويحدد كيفية تحصيله أو دفعه، حيث ناقش ابن قدامة مسألة الحوالة وكيفية تكييف العقود في تلك الفترة [٥].

المثال السادس: مسألة الاجتهاد في الحوادث المستجدة: في حالات الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن الصحابة، كان الفقهاء يشتغلون على تكييف المسائل وفقاً للأصول الشرعية. على سبيل المثال، فتاوى تتعلق بظروف جديدة لم تكن معروفة في تلك الفترة مثل التصرفات التجارية المستحدثة. حيث تناول الشاطبي كيفية اجتهاد الفقهاء في تكييف الأحكام الشرعية مع الحوادث المستجدة عبر القواعد الفقهية [٦].

---

(١) ينظر: كتاب المبسوط، للسرخسي، ج ٣، ص ٩٠.

(٢) ينظر: كتاب: الفقه على المذهب المالكي، للشيخ خليل بن إسحاق، ج ٢، ص ١٠٦،

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٤، ص ٥٨.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٣، ص ١٢٣.

(٦) الموافقات، للشاطبي، ج ١، ص ٢٣٨.

تاسعاً: بعض التطبيقات في فقه السلف:

١. إجماع الصحابة: الصحابة كانوا يعمدون إلى التكييف في القضايا التي لم تكن فيها نصوص صريحة، مثل تطبيقات الشروط في العقود، حيث يناقش ابن عبد البر كيفية تكييف مسائل مثل شروط البيع والبيع بالتقسيط [١].

٢. القياس: عندما كانت الوقائع الجديدة تظهر، كان الفقهاء يسعون إلى تكييفها عبر القياس على مسألة مشابهة في النصوص الشرعية، حيث يناقش كيف أن الفقهاء استخدموا القياس لتكييف مسائل معاصرة لم تكن واضحة في النصوص [٢]

التكييف في فقه السلف كان يعتبر أداة مهمة لتمكين الفقهاء من الاجتهاد في المسائل المستجدة ومعالجتها وفقاً لأحكام الشريعة. ورغم أن بعض القضايا لم تكن موجودة بشكل مباشر في زمن الصحابة، إلا أن الفقهاء اعتمدوا على الأدلة الشرعية مثل القياس، والإجماع، والقياس على الوقائع المشابهة لتحديد الحكم الشرعي المناسب.

المطلب الثاني: عبارة (تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم) ودلالتها وعلاقتها بمبدأ التكييف

اولاً: عبارة (تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم):

هي جزء من فتوى الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [٣]. وقد وردت في سياق الاجتهاد الفقهي في مسألة تتعلق بمقارنة حكمين، أحدهما في الماضي والآخر في الحاضر، حيث كان سيدنا عمر بن الخطاب يبين تفرقة بين حالة سابقة وحالة معاصرة، وذلك بناءً على تغير الظروف والوقائع وسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استخدم هذه العبارة في سياق "الفتوى" ليبين كيف أن الحكم في مسألة قد يختلف باختلاف الزمان والمكان. فالحكم الذي كان قد أُصدر في وقت سابق بناءً على ظروف خاصة قد لا ينطبق بالضرورة على حالة معاصرة إذا تغيرت الظروف أو الملابسات وإن استخدام هذه العبارة يعكس مرونة الفقه الإسلامي والاجتهاد في ظروف متغيرة، وهو مبدأ مهم في فهم تطبيق الشريعة على الوقائع المعاصرة.

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ج ١، ص ٨٧.

(٢) ينظر:المغني، لابن قدامة، ج ٤، ص ٢١٠.

(٣) انظر: سنن أبي داود، الكتاب ٢٤، حديث ٣٥٨٧.

ثانياً: دلالتها: الثبات في الأصول والتغيّر في الفروع بحسب تغير الوقائع

العبارة تشير إلى أن الأصول التي تستند إلى النصوص الشرعية الثابتة لا تتغير مهما تغير الزمان أو المكان، بينما يمكن أن تتغير الفروع أو الاجتهادات الفقهية وفقًا لتغير الظروف والواقع في هذا السياق، يظهر الفقه الإسلامي مرونته في التعامل مع المسائل المستجدة.

١. الثبات في الأصول: الأصول هي القواعد الثابتة في الشريعة مثل "العقيدة" و العبادات، و الحقوق الأساسية،والتي لا تتأثر بتغير الظروف. هذه الأصول لا تخضع للتغيير مهما تغير الزمان أو المكان (١).

* مثال على الأصول الثابتة: تحريم الربا، وجوب الصلاة، و حكم الصيام،فهذه الأحكام لا تتغير.

٢. التغيير في الفروع:

الفروع هي المسائل الفقهية التي تتعلق بالمعاملات والظروف المتغيرة. الفقهاء في عصر سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)كانوا يتفهمون أن الظروف قد تتغير، وبالتالي يمكن أن تتغير الفتوى بناءً على الواقع المعاش.

ومن امثلة الفروع المتغيرة: المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية مثل، القروض البنكية، و، التأمين والتجارة الإلكترونية، وهذه الأمور لم تكن موجودة في زمن الصحابة ولكن يمكن التكييف الشرعي لها بناءً على الواقع المعاصر (٢).

التطبيق الفقهي:

١. الفقه المرن: هذه العبارة تُظهر المرونة الفقهية في الشريعة الإسلامية، حيث يمكن أن تتغير الفتوى مع تغير الزمان والمكان، هذا المبدأ يتماشى مع فقه الواقع،الذي يعكس الحاجة إلى مراعاة التطورات المعاصرة في جميع جوانب الحياة.

٢. الاجتهاد في الفروع: على سبيل المثال، المعاملات البنكية أو الضمان الاجتماعي التي لم تكن معروفة في زمن السلف، لكن الفقهاء المعاصرين قاموا بتكييف هذه المسائل استنادًا إلى المبادئ الشرعية باستخدام القياس والاستحسان.

الخلاصة: العبارة (تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم) تعكس التوازن بين الثبات في الأصول والتغيير في الفروع في الشريعة الإسلامية. حيث أن الأصول الشرعية ثابتة لا تتغير (مثل تحريم الربا أو فرض الصلاة) بينما الفروع قد تتغير بناءً على الوقائع والظروف المعاصرة.

---

(١) ينظر: الدرر السنية،المجموعة الفقهية، ج ٥، ص ٤٥٣.

(٢) ينظر: الدرر السنية،المجموعة الفقهية، ج ٥، ص ٤٥٣.

ثالثاً: علاقتها بمبدأ التكييف الفقهي: لها علاقة وثيقة بمبدأ التكييف الفقهي إذ تشير إلى أهمية التفريق بين الحكم في الماضي والحكم في الحاضر استنادًا إلى الواقع والظروف المتغيرة مبدأ التكييف الفقهي الذي يعني فهم الواقعة المعاصرة وتحديد حكمها الشرعي بناءً على القواعد الشرعية يرتبط مباشرة بهذه العبارة لأنه يعكس كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع الجديدة.

١- التكييف الفقهي والتغير في الفروع: في التكييف الفقهي،لا يكون الفقيه أو المجتهد مقيدًا بحكم واحد ثابت، بل يقوم بمراجعة الواقع المعاصر (مثل القضايا الاقتصادية المعاصرة أو التكنولوجيا الحديثة) ويحدد كيف يمكن تطبيق الحكم الشرعي عليها." العبارة تلك على ما حكمنا" تعني أن الحكم السابق قد كان بناءً على ظروف محددة، أما "وهذه على ما نحكم " فتعني أن المجتهد سيعتمد في اجتهاده على الظروف الحالية، وهي مبدأ أساسي في التكييف الفقهي الذي يعتمد على تغيير الفروع بناءً على المتغيرات.

٢- التكييف الفقهي والتكييف الشرعي: يشير التكييف الفقهي إلى الفهم الدقيق للواقعة من خلال تطبيق الأدلة الشرعية عليها، واستخدام القياس والاستحسان، إذا كانت الواقعة جديدة. هذا ينطبق بشكل كامل على "العبارة" لأن التكييف يتطلب من الفقيه أن يفرق بين الأحكام التي تتغير بحسب الزمان والمكان، الفقيه قد يُصدر حكمًا مختلفًا في الوقت الحاضر حتى لو كان له حكم مماثل في الماضي، وذلك بناءً على الظروف المتغيرة [١].

مثال: قضية الإنترنت، والمعاملات الإلكترونية، والتي لم تكن موجودة في زمن الصحابة، فالفقيه اليوم يقوم بتكييف هذه المعاملات بناءً على الأحكام الشرعية العامة مثل حكم البيع و الشراء، ولكن في سياق جديد.

خلاصة: أن التكييف الفقهي هو تجلٍّ عملي لتطبيق هذه القاعدة في كل عصر.

المبحث الثاني: ضوابط التكييف الفقهي وأثره في الاجتهاد

المطلب الأول: ضوابط التكييف الفقهي

التكييف الفقهي هو عملية اجتهادية تهدف إلى تحديد حكم شرعي لمسألة جديدة بناءً على القواعد والأدلة الشرعية. وله ضوابط هامة لضمان دقة التطبيق والتوافق مع المقاصد الشرعية وهذه الضوابط هي:

الضابط الاول: فهم حقيقة الواقعة فهما دقيقا، يجب على المجتهد أو الفقيه فهم الواقعة بشكل دقيق قبل التوصل إلى حكم شرعي، هذا يعني ضرورة التحقيق في جميع التفاصيل المتعلقة

(١) ينظر: الدرر السنية،المجموعة الفقهية، ج ٥، ص ٤٥٣.

بالواقعة (مثل الزمن والمكان والأطراف المعنية) " يشير الامام الشاطبي إلى أن الفقيه يجب أن يفهم الواقعة بشكل كامل، فالأحكام الشرعية لا يمكن أن تُستنبط إلا من خلال معرفة تفاصيل الواقعة ومعرفة العلاقات والتفاعلات بين أطرافها " (١).

الضابط الثاني: معرفة المقاصد الشرعية المتعلقة بها: من الضروري أن يَعرف المجتهد المقاصد الشرعية المرتبطة بالواقعة، مثل: حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ المال و حفظ النسل وحفظ العقل، وهذا يمكن الفقيه من توجيه حكمه بما يتفق مع مقاصد الشريعة " ويوضح الشاطبي أن الاجتهاد الصحيح يجب أن يستند إلى معرفة المقاصد الشرعية لكل مسألة، وهذه المقاصد هي أساس التوجيه في تحديد الحكم الشرعي" (٢).

الضابط الثالث: إرجاع الواقعة إلى أصلها الفقهي المناسب: بمجرد أن يفهم المجتهد الواقعة ويعرف المقاصد الشرعية المتعلقة بها، يجب أن يُرجع الواقعة إلى أصلها الفقهي المناسب من خلال لقياس أو الاستحسان أو الإجماع، إذا كانت الواقعة جديدة، يمكن تكييفها وفقًا للفقه الذي يتناسب معها وكما جاء في الشرح الكبير لابن قدامة رحمه الله" كيفية إرجاع المسائل المستحدثة إلى أصول فقهية ثابتة ، مثل استنباط حكم جديد عبر القياس أو الإجماع أو الاستحسان " (٣).

الضابط الرابع: مراعاة تغير الأعراف والمصالح: من الضروري أن يراعي المجتهد تغير الأعراف والمصالح في المجتمع، قد تتغير بعض المسائل الفقهية بسبب تطور الأعراف أو الضرورات التي تستدعي تغيير الحكم وفقًا لمصلحة المجتمع " الشاطبي يؤكد في "الموافقات" أن المصالح والتغيرات في الأعراف تلعب دورًا كبيرًا في إعادة تكييف الأحكام الشرعية بما يتناسب مع التغيرات الحاصلة في الزمان والمكان(٤).

خلاصة: تتمثل ضوابط التكييف الفقهي في:

١. فهم الواقع بدقة .
٢. معرفة المقاصد الشرعية المتعلقة بالواقعة.
٣. إرجاع الواقعة إلى أصلها الفقهي المناسب.
٤. مراعاة تغير الأعراف والمصالح في المجتمع.

هذه الضوابط تضمن أن الحكم الشرعي يتماشى مع المقاصد و المصالح دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

---

(١) ينظر:الموافقات، للإمام الشاطبي، ج٤، ص٢٠١ .

(٢) المصدر نفسه: ج١، ص١٥٠ .

(٣) ينظر:الشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٤، ص٢٣٠ .

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج ٢، ص١٨٨.

المطلب الثاني: أثر التكييف في اختلاف الأحكام:

التكييف الفقهي له دور كبير في اختلاف الأحكام الفقهية على الرغم من وجود مسألة واحدة، حيث يعتمد الحكم على كيفية فهم الواقعة وإرجاعها إلى أصل فقهي معين، عندما يختلف التكييف، يتغير الحكم الشرعي وفقًا لذلك.

اولاً: بيان كيف يختلف الحكم الشرعي بتغير التكييف:

التكييف الفقهي هو عملية تصنيف الواقعة أو الحالة المعروضة ضمن القواعد الفقهية التي تنطبق عليها. وعند اختلاف التكييف، يمكن أن يؤدي ذلك إلى اختلاف الحكم الشرعي

مثال: القرض بفائدة: إذا تم تكييفه (كـــربا) في حين يتم تكييف القرض الحسني بشكل مختلف ويعد جائزًا في هذا الجزء، يشرح الامام الشاطبي "كيف أن التكييف الصحيح للواقعة يؤدي إلى تطبيق الحكم الشرعي المناسب، وأن اختلاف التكييف قد يفضي إلى اختلاف الحكم بناءً على قاعدة فقهية مختلفة" [١].

ثانياً: أمثلة فقهية على أثر التكييف في اختلاف الأحكام:ـــ

المثال الاول: القرض المشروط:إذا تم تكييف القرض على أنه قرض مشروط بفائدة فهذا يدخل تحت "الربا" ويكون محرمًا،أما إذا كان القرض "حسنًا" بدون شروط، فيعتبر جائزًا .

المثال الثاني: البيع بالتقسيط:إذا تم تكييف البيع بالتقسيط باعتباره بيعة نقدية مع زيادة الثمن بسبب التأجيل، فإنه يُعتبر مجازًا أما إذا كان التكييف يعتمد على أن التعاقد ربوي بزيادة مشروطة، فهذا يُعد غير جائز .

المثال الثالث: الشركات الحديثة: بعض الشركات مثل شركات التأمين قد تُعتبر ربوية إذا تضمن عقدها ربا أو غرامات تأخير، بينما يتم تكييف شركات أخرى مثل شركات التأمين التعاوني بشكل مختلف بما يتناسب مع أحكام الشريعة .

في هذا الامثلة، يوضح الشيخ القرضاوي كيف أن التكييف الفقهي للمسائل المعاصرة مثل الشركات المالية والتأمينات قد يؤدي إلى اختلاف الحكم، إذ يتغير الحكم بناءً على تكييف النشاط[٢].

ثالثاً: أثر الخطأ في التكييف على الفتوى:

الخطأ في التكييف قد يؤدي إلى إصدار حكم فقهى خاطئ، إذا أخطأ المجتهد في تكييف الواقعة أو لم يفهم حقيقة الواقعة، قد يُفضي ذلك إلى إصدار فتوى خاطئة أو غير موافقة للشرع.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي،ج٣،ص١٢٢ .

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي: للشيخ القرضاوي، ج٢، ص٢٣٣ .

على سبيل المثال، لو تم تكييف القرض المشروط على أنه قرض حسن بالرغم من أنه مشروط بفائدة، فإن ذلك يؤدي إلى إصدار فتوى جائزة بينما هي محرمة .

ناقش ذلك ابن عابدين (رحمه الله) "تأثير الخطأ في التكييف على الفتوى، مؤكدًا أن الخطأ في فهم الواقعة يؤدي إلى حكم غير صحيح، ويجب على الفقيه أن يكون دقيقًا في التكييف لتجنب الفتوى الخاطئة" (١).

خلاصة:

١. اختلاف الحكم بتغير التكييف: التكييف هو العامل الأساسي الذي يحدد كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على الواقعة ، وقد يختلف الحكم بناءً على التكييف.

٢. من الأمثلة الفقهية التي توضح أثر التكييف في الاختلاف في الأحكام: القرض المشروط (ربا أو حسن)، البيع بالتقسيط (زيادة الثمن مقابل التأجيل أو ربا)، و الشركات الحديثة (تأمين تعاوني أو ربوي).

٣. أثر الخطأ في التكييف قد يؤدي الخطأ في التكييف إلى إصدار فتوى غير صحيحة وبالتالي يؤثر بشكل كبير على تطبيق الشريعة.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للتكييف الفقهي

المطلب الأول: في المعاملات المالية المعاصرة

اولاً: بطاقات الائتمان (تكييفها بين القرض والوكالة)

التكييف الفقهي: يتم تكييف بطاقات الائتمان من قبل الفقهاء بشكل مختلف حسب الظروف والشروط المرتبطة بها. في بعض الأحيان يتم تكييف البطاقة على أنها قرض بفائدة، حيث يقوم البنك بإعطاء العميل مبلغًا معينًا مقابل فائدة مستحقة. في حالات أخرى، يتم تكييفها على أنها وكالة بين البنك والعميل، حيث يتصرف البنك نيابة عن العميل في بعض المعاملات المالية وفي هذه المسألة يوضح الشيخ القرضاوي في كتابه البطاقات الائتمانية، إذا كانت تتضمن فوائد مالية فإنها محرمّة لأن الفائدة ربا، أما إذا كانت تقتصر على معاملات تجارية أو وكالة، فيمكن تكييفها بما يتناسب مع الشريعة (٢).

ثانياً: التأمين التجاري والتعاوني: التأمين التجاري يتم تكييف التأمين التجاري على أنه ربوي، حيث يتم دفع أقساط مقابل حماية مستقبلية تكون مشروطة هذا التكييف يؤدي إلى حكم الحرمة لأن فيه غررًا و ربا .

---

(١) ينظر:الاجتهاد والتقليد" للعلامة، ابن عابدين، ج١، ص ٧٥.

(٢) ينظر:الاقتصاد الإسلامي، للشيخ يوسف القرضاوي، ج ٢، ص١٥٥.

التأمين التعاوني: يتم تكييفه على أنه جائز إذ يعتمد على التعاون بين الأفراد، حيث يتم جمع الأموال بشكل تعاوني لسد احتياجات الأعضاء .

و أن التأمين التجاري يحتوي على مخاطر و ربا، بينما التأمين التعاوني هو شرعي لأنه يعتمد على التعاون والتكافل [١]

ثالثاً: العملات الرقمية (البتكوين نموذجًا): تم تكييف (البتكوين) والعملات الرقمية عمومًا باعتبارها مالًا إلكترونيًا يمكن التعامل به على غرار العملات التقليدية ولكن، يتطلب الأمر معرفة الأبعاد الشرعية لها، حيث إذا كانت تقوم على الغرر أو تحتوي على أنشطة غير شرعية (مثل التمويل غير المشروع)، يتم اعتبارها "محظورة يتم تكييف العملات الرقمية كـــ بديل للعملات التقليدية، ولكن يجب الحذر من كونها تحتوي على أنشطة غير مشروعة" [٢] .

المطلب الثاني: في النوازل الاجتماعية والطبية

(أطفال الأنابيب وحكم النسب، التبرع بالأعضاء، عقود العمل عبر المنصات الإلكترونية)

اولاً:أطفال الأنابيب وحكم النسب تكييف: أطفال الأنابيب يتطلب فهمًا دقيقًا لكيفية التخصيب في المختبر والعلاقة بين الأم و الأب إذا تم استخدام بويضة غير الزوجة أو حيوان منوي غير الزوج فهذا يطرح مسألة النسب حيث يتم النظر في حكم النسب ومدى الشرعية في حالات التبرع بالبويضات أو الحيوانات المنوية، "وحكم أطفال الأنابيب وأنه إذا كانت البويضات والحيوانات المنوية من الزوجين، فالحكم جائز ولكن مع شروط، بينما إذا تم استخدام مواد من طرف ثالث فيجب توخي الحذر في حكم النسب" [٣].

ثانياً: التبرع بالأعضاء التكييف الفقهي: يختلف حكم التبرع بالأعضاء حسب نوع العضو (مثل الكلى أو القلب) وظروف التبرع. إذا تم التبرع بإرادة كاملة و توافق مع الشريعة الإسلامية، يتم التكييف على أنه جائز، ولكن إذا كان التبرع يشمل التجارة بالأعضاء أو الضرر بالمتبرع يصبح محرمًا يتناول، "حكم التبرع بالأعضاء ويوضح أنه جائز إذا كان اختياريًا ولم يؤثر على حياة المتبرع" [٤]

---

(١) ينظر: فقه المعاملات المالية، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني،ج٣،ص٨٧ .

(٢)انظر: موقع الكتروني الإسلام سؤال وجواب رابط الموقع(https://www.islamweb.net/ar/fatwa/) الموقع(https://www.islamweb.net/ar/fatwa/) يوم الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١ الساعة ٥:٣٠ فجراً.

(٣) ينظر: فقه الأسرة في الإسلام للدكتور محمود عبد الله أبو زيد، ج٢،ص٢١٠ .

(٤) انظر: موقع الكتروني الإسلام سؤال وجواب رابط الموقع(https://www.islamweb.net/ar/fatwa/) الموقع(https://www.islamweb.net/ar/fatwa/) يوم الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١ الساعة ٥:٤٧ صباحاً.

ثالثاً: عقود العمل عبر المنصات الإلكترونية التكييف الفقهي: عقود العمل عبر الإنترنت تتطلب فحصًا دقيقًا من حيث الطبيعة و الظروف إذا كانت العقود تتم في إطار قانوني و شرعي، فيمكن تكييفها على أنها جائزة، أما إذا كانت تتضمن غشًا أو خداعًا أو تعتمد على الربا أو الغرر فإنها تصبح محرمة وناقشت ذلك الهيئة العامة للفتوى في الامارات بحكم العمل الإلكتروني وكيفية ضمان العدالة و التوافق مع الشريعة في عقود العمل عبر الإنترنت [١].

خلاصة: تطبيقات التكييف الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة والنوازل الاجتماعية والطبية تتطلب فحصًا دقيقًا للواقع المتغير والتكيف مع الظروف، مع مراعاة أن الحكم الشرعي قد يختلف بناءً على التكييف الصحيح لكل حالة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد:

يمثل التكييف الفقهي في عملية الاجتهاد والفتوى الأداة المنهجية لتحديد الوصف الشرعي الصحيح للوقائع المستجدة والمعاصرة، وبالتالي استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، وقد أظهر البحث أهمية التكييف في الحفاظ على مرونة الشريعة وثبات أصولها في آنٍ واحد، وتجنب الخطأ في الفتوى الذي ينشأ غالبًا من الخطأ في فهم وتصنيف الواقعة وهي كما يأتي:

١. تبين أن التكييف الفقهي ليس مجرد مصطلح، بل هو خطوة أساسية لا يمكن للمجتهد تجاوزها، إذ بدونه لا يتحقق فهم صحيح للواقعة (البيع، القرض، الشراكة) ولا يمكن تطبيق الحكم الشرعي عليها.

٢. أكد البحث أن التكييف هو التطبيق العملي لمبدأ "تلك على ما حكمنا وهذه على ما نحكم"، إذ يجسد التوازن بين الثبات في الأصول (كتحريم الربا) والتغيير في الفروع وفقًا لتغير الزمان والمكان والظروف.

٣. أن اختلاف التكييف يؤدي مباشرة إلى اختلاف الحكم الشرعي، فالقرض المشروط بزيادة إذا كُيّف على أنه "قرض حسن" سيصبح جائزًا خطأً، بينما تكييفه على أنه "ربا" يؤدي إلى الحكم الصحيح وهو التحريم.

---

(١) انظر: موقع الكتروني الهيئة العامة للفتوى (دولة الإمارات) الرابط (https://www.awqaf.ae/ar/) يوم الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١ الساعة ٥:٥٥ صباحاً.

٤. تم تحديد أربعة ضوابط أساسية لسلامة التكييف الفقهي، وهي: الفهم الدقيق للواقعة، معرفة المقاصد الشرعية، إرجاع الواقعة إلى أصلها الفقهي، ومراعاة تغير الأعراف والمصالح.

٥. أوضح البحث نجاح التكييف في معالجة القضايا الحديثة كـبطاقات الائتمان (بين القرض والوكالة)، والتأمين (بين التجاري التعاوني)، والنوازل الطبية كالـتبرع بالأعضاء، مما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

التوصيات:

١. يوصى بإنشاء وحدات بحثية داخل المجامع الفقهية ومراكز الفتوى تتخصص حصرياً في فهم ودراسة الوقائع المعاصرة (كالتكنولوجيا المالية والطب الحيوي) قبل عرضها على الفقهاء، لضمان الفهم الدقيق للواقع قبل الحكم.

٢. تطوير مناهج أصول الفقه والفتوى لتتضمن مادة مكثفة حول فقه الواقع، ومنهجية تحليل الواقعة المعاصرة، لتمكين طالب العلم والمجتهد من امتلاك أدوات فهم الواقع بجانب الأدلة الشرعية.

٣. يوصى بتوثيق الشراكة بين الفقهاء والخبراء المتخصصين (المحاسبين، الأطباء، مهندسي البرمجيات) في كل نازلة، لضمان الفهم الشامل لحقيقة الواقعة ومعرفة جميع الأبعاد التقنية والقانونية المتعلقة بها، تحقيقاً للضابط الأول من ضوابط التكييف.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

١. الاجتهاد والتقليد العلامة ابن عابدين، دار الكتب العلمية، لبنان .

٢. الاقتصاد الإسلامي، الشيخ يوسف القرضاوي، ط١،ج٢، نشر مؤسسة الريان، لبنان ــ دارالشروق، ١٩٧٤.

٣. التمهيد لشرح حديث معاني الآثار، الأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الملقب ابن عبد البر، نشر، دار الكتب العلمية (لبنان) – مؤسسة الرسالة (لبنان).١٠ اجزاء .
دار المعرفة (لبنان) الطبعة الأولى عدد الأجزاء٤ .

٤. الدرر السنية، المجموعة الفقهية، لمجموعة من العلماء من قبل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، نشر مكتبة الرشد و مؤسسة الدرر السنية،المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء١٠ .

٥. سنن أبي داود، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الحديث، (مصر) – دار إحياء التراث العربي' بيروت (لبنان)، ط١، ج٦ .

٦. الشرح الكبير، للإمام ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة) نشر، دار الكتب العلمية (لبنان) ــ مؤسسة الرسالة، (لبنان)، مكتبة دار الفجر (مصر)، ٦ اجزاء . الطبعة الأولى ج١ عام ٢٠٠٥ .

٧. فقه الأسرة في الإسلام، للدكتور محمود عبد الله أبو زيد، الناشر دار السلام (مصر)

٨. فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية جميلة حسن تلوت، إسلام ويب، الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول.

٩. فقه المعاملات المالية، الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر مؤسسة الريان (لبنان). الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

١٠. الفقه على المذهب المالكي، الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، الناشر، دار الكتب العلمية (لبنان)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء٢ .

١١. لسان العرب ،للإمام ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، الناشر، دار صادر (لبنان)، الطبعة الأولى عدد الأجزاء١٥ .

١٢. المبسوط، لأبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر، دار الكتب العلمية (لبنان). عدد الأجزاء٣٠ .

١٣. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي، لعواطف بنت محيل بن مسفر الزايدي المجلد ١٠١،

١٤. مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية، مفهوم التكييف الفقهي، لثامر بن صالح الثنيان . مجلد ٢، عدد ٧.

١٥. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (أبو عبد الله)،الناشر،دار الكتب العلمية (لبنان)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء١٠ .

١٦. الموافقات، للشاطبي، للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الناشر

١٧. موقع الكتروني الإسلام سؤال وجواب رابط الموقع(]

((/https://www.islamweb.net/ar/fatwa/](https://www.islamweb.net/ar/fatwa

١٨. موقع الكتروني الهيئة العامة للفتوى (دولة الإمارات) الرابط

https://www.awqaf.ae/ar/](https://www.awqaf.ae/ar])

References and Sources

The Holy Quran

1. Al-Ijtihad wa Al-Taqlid (Ijtihad and Taqlid), by Al-Allamah Ibn Abidin. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.
2. Al-Iqtisad Al-Islami (Islamic Economics), by Sheikh Yusuf Al-Qaradawi. 1st Edition, Vol.
3. Published by Al-Rayyan Foundation, Lebanon - Dar Al-Shuruq, .1974
4. Al-Tamheed li Sharh Hadith Ma'ani Al-Athar (The Preamble to the Explanation of the Hadith on the Meanings of the Narrations), by Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Qurtubi, nicknamed Ibn Abd Al-Barr. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Lebanon) - Mu'assasat Al-Risalah (Lebanon). 10Volumes. Also published by Dar Al-Ma'rifah (Lebanon), 1st Edition Volumes.
5. Al-Durar Al-Saniyyah, Al-Majmu'ah Al-Fiqhiyyah (The Splendid Pearls, The Jurisprudential Collection), by a group of scholars, under the supervision of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia. Published by Maktabat Al-Rushd and Mu'assasat Al-Durar Al-Saniyyah, Saudi Arabia. 10Volumes.
6. Sunan Abi Dawud, by Imam Abu Dawud Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. Published by Dar Al-Hadith (Egypt) - Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut (Lebanon). 1st Edition, Vol. .6
7. Al-Sharh Al-Kabir (The Great Commentary), by Imam Ibn Qudamah Al-Maqdisi (Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah). Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Lebanon) - Mu'assasat Al-Risalah (Lebanon) - Maktabat Dar Al-Fajr (Egypt). 6Volumes1 .st Edition, Vol. 1, .2005
8. Fiqh Al-Usrah fi Al-Islam (Family Jurisprudence in Islam), by Dr. Mahmoud Abdullah Abu Zaid. Published by Dar Al-Salam (Egypt.(
9. Fiqh Al-Tanzil 'inda Al-Imam Ibn Taymiyyah (The Jurisprudence of Implementation according to Imam Ibn Taymiyyah), by Jamilah Hassan Talut. IslamWeb, Chapter One, Topic Two, Demand One.
10. Fiqh Al-Mu'amalat Al-Maliyyah (Jurisprudence of Financial Transactions), by Dr. Sa'id bin Ali bin Wahf Al-Qahtani. Published by Mu'assasat Al-Rayyan (Lebanon). 1st Edition, 2005AD.
11. Al-Fiqh 'ala Al-Madhhab Al-Maliki (Jurisprudence according to the Maliki School of Thought), by Sheikh Khalil bin Ishaq Al-Maliki. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Lebanon). 1st Edition, 2Volumes.

12. Lisan Al-Arab (The Tongue of the Arabs), by Imam Ibn Manzur, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Mukarram. Published by Dar Sadir (Lebanon). 1st Edition, 15Volumes.
13. Al-Mabsut (The Extensive), by Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Lebanon). 30 Volumes.
14. Journal of Islamic Studies and Academic Research, "The Essential Difference Between Al-Takhrij Al-Fiqhi (Jurisprudential Derivation) and Al-Takyif Al-Fiqhi (Jurisprudential Classification)," by Awatif bint Muhail bin Musfir Al-Zaidi. Volume .101
15. Journal of Arabic Language and Islamic Sciences, "The Concept of Al-Takyif Al-Fiqhi (Jurisprudential Classification)," by Thamer bin Salih Al-Thunayan. Volume 2, Issue .7
16. Al-Mudawwanah Al-Kubra (The Great Compilation), by Imam Malik bin Anas (Abu Abdullah). Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Lebanon). 1st Edition, 10Volumes.
17. Al-Muwafaqat (The Conformities), by Al-Shatibi, Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Shatibi. Publisher is not specified in the original text.
18. Electronic Website: Islam Question and Answer. Link: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/
19. Electronic Website: General Authority of Fatwa (UAE). Link: https://www.awqaf.ae/ar/